ذَهابُ عقلِهِ أَو ارتِدَادٌ ، أَو تبذيرٌ أَو خيانةٌ أَو تَرْكُ سنَّةٍ ، والسلطانُ وصيٌّ من لا وصيَّ له ، والناظرُ لمن لا ناظرَ له .

(١٣٢٦) وعن أَبي جعفر محمد بن على (ع) أَنَّه قال : إِذا أَذِنَ المُوصِى للوصِىِّ أَن يَتَّجِرَ بمال وَلَدِهِ الأَطفال ، فله ذلك ، ولا ضَمانَ عليه فيه . وإِن شَرَطَ له فيه رِبحًا ، فهو على شرطِه .

(١٣٢٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّه قال : إِذا اتَّجَرَ الوصىُّ بمال اليتيمِ لم يُجعَل له فى ذلك فى الوصيَّةِ ، فهو ضامِنٌ لِما نَقَصَ من المال ، والرِّبْحُ لليتيمِ .

(١٣٢٨) وعن أَبى جعفر محمد بن على (ع) أَنَّه قال : من أَوصَى بوصيَّةٍ وترك ورثَةً غُيَّبًا ، فَرفَعَ صاحبُ الوصيَّةِ ذلك إِلى القاضى ، فإِنَّ القاضِىَ يوَكِّلُ وكيلًا لِلغُيَّبِ يقاسِمُ الوصى .